/ صفحه 314/

" وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه وهو قوله صلى ا عليه وسلم: " لا ألفين أحدكم متكئاً على متكأ، يصل إليه عني حديث، فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ".

وقد ذكر صاحب كتاب (فجر الإسلام) مشايعاً في ذلك (جولد تسيهر) أنه يأخ على علماء الحديث أنهم عنوا بنقد الإسناذ أكثر مما عنوا ينقد المتن حتى ان البخاري نفسه على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال (وهو رأي الفريد جيوم) مثل حديث " لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة " وكحديث " من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل ".

أما ردنا على الشطر الأول فهو أن علماء الحديث لما رأوا أن الاطلاع على ما في الاسناد من علة على ما ينبغي يعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة فإنه سهل المدرك صرفوا جل عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالاسناد ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك، ثم إن النظر في الناحية العقلية من اختصاص المجتهد أكثر من المحدث.

على أن العقول متفاوته، فلعل الحديث الذي لا يتفق مع عقل امرئ فيرفضه رغم أمانة الراوي قد يتفق مع عقول آخرين أبعد منه نظراً وأوقم فهما لذلك كانت الخطة السديدة في ذلك هي خطة الفرقة التي جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به فأعطت المسألة حقها من النظر فبحثت في الاسناد والمتن معاص بحث من يؤثر الحق.

أما الشطر الثاني وهو الحكم بالوضع على حديثين رواهما البخاري في صحيحة فللرد على ذلك نقول: لو كان الأستاذ كلف نفسه الرجوع إلى شرح البخاري لكفى نفسه مؤونة هذا الاتهام ولم يوافق أولئك الأعاجم في نقدهم.

فقد ذكر ابن حجر والعيني والقسطلاني في شروحهم لهذا الحديث وهو (لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة). أن الرسول صلوات ا عليه أراد أن عند انقضاء مائة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، فإن في رواية أخرى لابن عمر ذكرت في (باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء) قال ابن عمر: صلىّ النبي صلى ا عليه وسلم صلاة العشاء في آخر